الوافق 25 ديسمبر سنة 1983 م السنة العشسرون



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشقبكية

ر مربع الماري و المالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فتسرارات مقررات مناشير . إعلانات وحلاغانته

الخارة والتحروسي	و شارع البتزالين		واقسل الو	i
ولامانة المناصة للمكومية اللبع والاشتىراكيات	٠	مدلة	0 طبهبر	
ودارة الخارصية الرضويية	g** ⁶⁰	8** 30	8** 30	الاسطة الامتليسة
کے 9 و 15 شارع عبداللادر بن بیٹری ۔ البزائر الہابٹ یے 15، 18، 55 اور 17 ج چ پ 20 _ 3200	ودي 150 الرسال 150 الرسال	g*s 100	gen 70	بالسناة الاستية وترجبتها
465 24 24 24 25 24 24			<u> </u>	

الهن التسلطة الإصلية : 100م ومن التسلمة الاعلية وترجبتها 1000 ودي كمن العام للسنان السابقة و 1000 ودي والسلم اللهابص مجانا للمثتر كيره تعظوب منهم اوسال ظاهب الورق الاخيرة علد لجديد الشارالاتهمم والاصالم بمطالبهم يسؤدن من تقيير المتسوان 50 أ من وكمن التقسر على اساس

فهسبرس

مراسيسم، قرارات، مقسررات

وزارة المسالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمئ كيفيات عطبيق المادة 119 من قانون المالية رقم 82 ـ 14 ـ المؤرخ في 30 ديسمبيس سنة 1982 والمتضمئ

فانون المالية لسنة 1983 والمتعلقة بضرض طابع **3**311 على رخص اليناء.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يحدد كيفيــــأت تطبيق المسسواد من 143 الى 146 من القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ في 30 ديسمبـــر سنة 1982 والمتضمن قيانون المالية لسنسة 1983 والمتعلقة يقرض رسسم سنسوى عن امتسسلاك قسوارب 3312 النزهة

فهسرس (تبايسع)

وزارة السداخلية

مرضوم رقم 83 ــ 739 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 المرافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمين استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيرس الجمهورية...

مرسوم رقم 83 بـ 740 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 للـوافق 24 ديسمبس سنة 1983 يتضمسن تسخيمس الموطفيسن لانتخسماب دئيسسس الجمهورية «

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 المدافق 25 ديسمبر سنة 1983 يرخصص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الافتراع لانتخاب رئيس الجمهورية.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 المسوافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمسن تحديد المهسزات التقنيسة لورقتي الانتخساب اللتي تستعملان اثناء انتخاب رئيس الجمهورية. 3314

وزارة المسدل

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 35 ديسمبر سنسة 1983 يتضعم تعييق رئيس واعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984. 1984

قرار سؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبس سنة 1983 يتخمسن تعييسن رؤسساء وأعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية إلتي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984. 1986

وزارة الإسكان والتعمين

غير حرقم 83 - 741 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 140 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 140 الموافق 24 ديسمبس سنة 1983 يتضمسن عنظيم الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في مجال التنمية المقارية،

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مزرخ فى 5 صغر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يعدل القسسرار الوزارى المشترك المزرخ فى 21 مايو سنة 1970 والمتضمين احداث لجسسان متساوية الاعضاء لاسمسسلاك مسسوطفي وزارة البسسريسة والمواصلات.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمه إحبادات فروح ومكاتب للتصويت لتعيين معثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 اكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث دائسسرة للرسم في تاجرونة (ولاية الاغواط).

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر

مبنة 1983 يتضمي احداث دائيسرة للرسم في
جرف التربة (ولاية بشار)، 3325

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
قرار مؤرخ في 15 رمضيان عام 1403 الموافق

كاتب عند الموقع يتضمه اجراء امتعان مهني
الملاتعاق بسلك الملحقين الاداريين، لفائدة
كتيساية الدولية للنيسايات واستميلاح
الاراضي،

قرار مؤرخ في 15 رمضيان عبام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، لغيائدة كتيابة الدولة للفيايات واستصلاح الاراضى.

اعسسلانات وبسسلاغات

اعلان رقم 12 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1403 الموافق 6 أكتوبر سنة 1393 صادر عن وزير الماليسة يتم ويعدل الاعلان رقم 11 المؤرخ في 28 أبريل منة 1383 الذي يعدد شروط تحويل جزء من المسدرواتب التي يتلقاها الممال الاجسانب في الجزائر،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليسية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون المالية رقم 82 – 14 المؤرخ في 30 ديسمبــر سنية 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والمتعلقة بفرض طابع على رخص البناء.

ان وزير المالية، ووزير الاسكان والتعميره

ب يمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 لربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 1983، منه «

_ ويعقعنى الامن رقم 76 _ 103 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبن سنية 1976 والمتضمن قانون الطابع، لاسيما المادة 139 مكرر منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 20 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة من أجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ في 22 ذي العبة عام 1402 الموافق 9 اكتوبر سنة 1802 و المتضمئ تحديد كيفيات تطبيق القانون رقام 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة النجرئة من اجل البناء،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 28 ـ 305 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق و اكتسوب سنة 1982 والمتضمئ تنظيم البناءات العاضمة للمانون رقم 82 _ 20 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة من أجل البناء،

يترران مايلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تعديسه المناء كيفيات تعصيل الطابع الغاص برخصبه المناء المفروض بالمادة 119 من القانبون رقم 82 — 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانبون المالية لسنة 1983.

المادة 2: تضع السلطات المختصية الطابع الجبائى المنصوص عليه في المادة IIg من قانون المالية لسنة 1983 على القبيرار المتضمئ رخصة البناء وتدمنه وقت التسليم.

المادة 3: ان قيمة البنساء الواجب اعتبارها لتحديد مبلغ الطابع الجباثي هي القيمة التقديرية للاعمال المرفقسة بالملف الخاص بطلب رخصة البناء.

المادة 4: يكلف المدير العسام للغبرائي وأملاك الدولة بوزارة المالية والمدير العام للتعبير بوزارة الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 اكتوبر سنة 1983،

وزير المسالية وزارة الاسبكان والتعمين بوعلام بن حمودة الفزالي أحصب على

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يعدد كيفيسات تطبيق المواد من 143 الى 146 من القانسون رقم 28 ــ 14 المؤرخ في 30 ديسمبسر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية نسنسة 1983 والمتعلقة بفرض رسم سنسوى عن امتسلاك قسوارب النزهة.

ان وزير المالية وكاتب الدولة للمديد والنقل البعرى،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 143 و 146 منه،

ــ ويمقتضى الامن رقم 76 ــ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1976 الموافق 23 أكتـــوبن سنة 1976 والمتضمين المقانون البعرى:

ــويمقتضى الاس رقم 76 ــويمقتضى الاس رقم 16 ــويمقتضى الاس رقم 16 ــويممين سنــة 1976 في الحجة عام 1396 الموافق و ديسمبن سنــة 1976 والمتضمين قانون الطابع،

يقرران ما يليَّ :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات تطبيق المواد من 143 الى 146 من القانون رقم 84 ــ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1882 والمتعلق بدفع رسم سنوى عن امتلاك يخوت أو قـــوارب للنزهة.

المادة 2: تتولى مديرية النقل والصيد البحرى في الولاية المختصة اقليميا، القيام، بواسط المسالح البحرية، لوضع الطابع الجبائي المنفصل على البطاقة السنوية للتعريف، ويبين ذلك في بطاقة المرور المملوكة للمتنزه ويسجل الدفع في سجيل يفتح لهذا القرض.

المادة 3 : أن امتلاك قارب النزهة في غضون بالسنة يترتب عنه دفع رسم وقت ترقيمه أو وقت

تجهيزه ويتوقف تسليم بطاقة المرور على دفع الرسم السنوى المذكور أعلاه.

المادة 4: السعة اللاجمالية، بالنسبية لدفع الرسم، هي حجم القارب المعبر عنه بالطنة للسعية الاجمالية وتحددها المصالح البحرية المختصة.

المادة 5: على المسالح البحرية المختصة أن تغير مسالح التسجيل بمدم دقع الرسم في الأجـــال القانونية.

المادة 6: يفحص أعوان المراقبة المينائيسة والبحرية بطاقات المرور للتثبت من دفع الرسم ويسجلون المخالفات المحتملسسة ويعلمون يذلك المسالح المختصة.

المادة 7: يكلف المدير العام للضرائب وأملاك الدولة والمدير المام للجمارك ومدير الملاحـــة البحرية، كل فيما يخصه، يتنفيك هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم هام 1404 الموافق 20 اكتوبر سنة 1983.

وُزير المالية كاتب الدولة للصيد بوعلام بن حمودة والنقل البعرى أحمد بن فريعة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ـ 739 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

سابناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور،

ــ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 66 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الملوافق 7 يوليسو سنة 1979 والمتضمن التعديل الدستوريء

ب ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 08 المؤرخ فى 16 دى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتسوير سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

ہرسم ما یلی 🕏

المادة الاولى: يستعدى مجمعوع الناخبيان لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الحميس 12 يناير سنة 1984 م

المادة 2: يكلف وزير الداخلية، بتنفيف هذا المسرسوم السدى ينشس في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجسرائر في 19 ربيسع الاول عام 1404 المرافق 24 ديسمبر سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 740 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 ألمـوافق 24 ديسمبـر سنة 1983 يتضمـن تسغيـر المـوظفيـن لانتخـاب رئيـسس الجمهـورية،

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرين وزين الداخلية.

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المــواد ٢١٢ ــ10 و ٢٢٦ و152 منه:

_ ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 08 المــؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبى سنة 1980 والمتضمن قانون الانشخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ فى 24 صفح عام 1400 المحوافق 12 يتاير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجنديان للمساهمة فى تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات حنافسة،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ولا - 730 المؤرخ في 179 ربيبع الأول عام 1404 المبوافق ولا ديسمبر سنة

338 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يسخر الموظف و والاهسوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال فترة يمكن أن تعتد من يوم الشلاثاء 10 ينساير الى غساية يوم الجعمة 13 يناير سنة 1984، وذلك لسير انتخساب رئيس الجمهورية.

المادة 2: يمكن أن يسخر أيضا خلال المتسرة نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة الاولى أعلاه، مستخدمو المعاهد والمؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

المادة 3: يستخدم جميع الاشخاص المسخسرين في مقر البلدية التي يقيمسون بها، غير أنه يمكسن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة.

ويتقاضون تعويضاً عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء.

إلمادة 4: تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت حسب التسعيرة التى حددها المرسوم رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 12 ينايس سنة 1980 المذكور أعلاء.

المادة 5: عملا بالمسادة 159 من القبائون رقم 80 كا المسؤرخ في 25 أكتسوير سنة 1980 المسذكور أعلاه، يعاقب أي شخص يرفض الامتثال لقسرار تسخيره بدون عذر مقبول.

المادة 6: ينشر هـسـدا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديعقـراطيـة الشعبيـة.

حور بالجــزائر في 29 ربيــع الاول عام 1404 المرافق 24 ديسمبر سنة ز8وء

الشاذلي بن جسديد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يرخيص لبعيض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الافتراع لانتغاب رئيس الجمهورية.

إن وزين الداخليسية».

بمتنفى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 25 مايو سنة 1969، المعدل والمتصمح قانون الولاية،

ــ ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 08 المؤرخ في 16 فى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمج قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسهما المادة 27 منه:

- ويستنضى المرسوم رقم 83 - 739 المؤرخ فى 29 ربيع الاول هام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 والمتضمين الانتخاب رئيس والمتصمورية،

ـ ويناء على اقتراح المدير العام للتنظيــــم والشؤون العامة والتلغيص،

يقرر ما يل ۽

الماهة الاولى: يوخص لولاة ولايسات آدرار، والافسواط، ويسلكرة، ويشار،، وتامنواست، وتبسة، وتيارت، والجلفسة، وجيجل، وسعيدة، وقائمة، والمسيلة، وورقلة، وسطيف، أن يقدموا باثنتي وسبعين (72) ساعة على الاكتسس، تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخساب رئيس الجمهورية في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتعذر فيها ماديا اجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسبساب ترتبط ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السلكان.

المادة 2: تحدد القرارات التى تتغذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى أحلاء، قائمة البلديات المعنيسة والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وجدد مكاتب التصدويت.

تعلق هذه الترارات وتنشر خمسة (٢) أيام على الاكثر قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراع، وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسسية للجسهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائل في 20 رييسم الاول هام 1404 المرافق 25 ديسمبر سنة 1983ء

محمد يعسلي

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمسن تعديد الميسزات التقنية لورفتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء انتخاب رئيس الجمهورية.

ان وزير الداخليسية،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 08 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضميم قانون الانتخابات:

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 739 المؤرخ فى 1983 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983 والمتضمى استدعاء مجموع الناخيين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يترر ما يلي ۽

المادة الاولى : تكون ورقتا الانتخاب مع ملوال موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 2: تعدد المديسة التقنيسة لورقتى الانتخاب المذكورتين في المادة الاولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيلسم الاول عام 1401 الموافق 5٪ ديسميل سنة ولاولاء

معمل يعسلي

الملحق

الميزات التقنية لورقتي الانتغاب

أولا _ ورقبة « تغيم » ٪

_ شوح البورق : دفشير صغيبر«

_ اللــــون : أبيض،

_ الــــوزن: 64 غ/م 20

ـ الشكــــل : 205 مم × 175 مم»

أ) العسرو فالمطبعيسة :

- ع ـ الجمه ورية الجنزائرية الديمقراطية
 الشمبية : النص باللغة الوطنية بالخط
 النسخى، ممكمه 5 أبيض،
- انتخاب رئيس الجمهورية : النص باللغة
 الوطنية بالخط النسخى، سمكه 18 أبيض،
- عسم: النص باللنسة الغرنسية بالخط كايرو مسكه عد أسود بالحروف الكبيسرة (حروف البداية).
- لانتخاب السيد الشاذل بن جديد، الامين
 العام لحزب جبهة الشعرير الوطني لرئاسة
 الجمهورية: النص باللغة الوطنية بالخط
 النسخي، سمكه 18 أبيض وأسود،
- و_ لانتخاب السيد الشاذلى بن جديد، الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى، لرئاسة الجمهورية: النص باللغة الفرنسية بالخط البسيط، سمكه 10 أسود بالحروف الكبيرة (حروف البداية) والحسروف المتصلة من النوع الصغيس،

ب) العسروف المنفصلية :

- ١ جبهة التحسرير الوطئى: النص باللغة
 الوطنية بالخط النسخى، سمكه 66 أسود،
- عسم: النص باللغسة الوطنيسة بالخط النسخي، حسكه قو أسود.

| ثانيا _ ورقـة « لا » :

- ت تسوح السورق : دفتسر صقيسي ۾.
 - ـ اللسيسيون : برتقساليو
 - _ الســـوزن : 64 خ/ م 🙉

أ) العسروق المطبعيسة :

- الجمهـوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة
 الشمبية : النص باللغـة الرطنية بالخطر
 النسخى، سمكه 16 أبيض،
- عـ انتخاب رئيس الجمهورية : النص باللغة
 الوطنية بالخط النسخى، سمكه 38 أبيش،
- ع لا : النص باللغة الغرنسية بالخط كايرو سمكه 12 أسود بالعروف الكبيرة (حسروف البعداية)،
- پ ـ لانتهاب السيد الشاذل بن جديد، الامين
 العام لحزب جبهة التحرير الوطنى لرئاسة
 الجمهورية: النص باللغة الوطنية بالخطر
 النسخى، سمكه 18 أبيض وأسود،
- و_ لانتخاب السيد الشاذلى به جديد، الامين العام لحزب جبهة التحريب الوطنى لرئاسة الجمهورية: النص باللغة الفرنسية بالخط البسيط، سمكه ١٥ أسسسود بالحروف الكبيرة (حسروف البداية) والحروف المنفصلة من النوع الصغير.

ب) العسروف المنفصلة :

- ١ جبهة التحسيرين الوطنى: النعن باللغية
 الوطنية بالخط النسخى، سعكه 36 أسوده
- علم: النص باللغسة الوطنيسة بالغطم النسخى، مسكه 3و أسود.

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيسس و أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984ء

بموجب قران مؤرخ في 20 ربيسع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبسر سنة 1983، يعين القضساة المواردة اسماؤهم ادناء للمشاركة في اعمال اللجنة الوطنية الانتخابية المكلفة بالاحصاء العام للاسوات واثبات النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984 :

الرئيس :

السيد محمد المنالج محمدي، الرئيسس الاول للمجلس الاعلىٰ:

إلاعضاء: السادة:

- عبد القادر برنابل، المستشار بالمجلس الاعلى،
 - _ عمروا حمودة، المستشارا بالمجلس الاعلى،
- _ محي الدين بلحاج، المستشار بالمجلس الاعلى،
- ـ سميد به حديد المستشار بالمجلس الاعلى.

قرار مورخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتنضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للانتغابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984.

مموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبس سنة 1983، يعين القضاة الواردة اسماؤهم ادناء للمشاركة في اعسال اللجيان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 12 يناير سنة 1984 :

ولايسة ادرارة

الرئيس: يا عبد الرحسن كحل، رئيسس بالمجلس القضائي بادرار،

العضوان: _ الطاهر حمادو، المستشبان بالمجلس القضائي بادران،

ے محمد ہویکر، رئیس محکمیۃ انزازہ

ولايسة الشلف:

المرثيس : _ عبد الرزاق بن عثمان، رئيس المجلس القضائي بالشلف،

العضوان: _ بحد يوخالفة، رئيس غسرفة بالمجلس القضائي بالشلف،

_ فطیمــة شنایف، رئیســة محكمة الشلف.

ولايسة الاغواط:

الرئيس: - محمد شيباني، رئيس المجلسس القضائي بالاغواط،

العضوان: .. عمسرو بودهان، المستشسسار بالمجلس القضائي بالاغواط.

ـ محمد قويدرى، قاض بمحكمــــة الاغــواط.

ولايسة أم البواقي:

الرئيس: _ الهاشمي هويدي، رئيس المجلس الرئيس: _ القضائي بأم البواقي.

العضوان: _ عمر بن عاشورة، المستشمان العضوان: _ عمر بن عاشوات المحلس القضائي بأم البواقي،

لیتمی بومعیزة، رئیس محکمـــة
 أم البواقی،

ولاية باتنة:

الرئيس : _ أحمد الابيض، رئيبس المجلس المجلس المجلس المخلس المخلف المضائي بياتنة،

العضوان: محمد الصادق مراوى، المستشار بالمجلس القضائي بباتنة،

ے البشیں بطاطش، رئیس محکمة یاتنیة

ولايئة بجاية :

الرئيس: _ محمد المالح زرقان، رئيسس المجلس القضائي ببجاية.

العضوان: .. عبد الرحمن علال، المستشمار بالمجلس القضائي بجباية،

ہے سفید عمور ۽ رئيس محکمست بچناية ،

ولاينة بسكسرة:

الرئيس : _ احمد الدبيء رئيسس الجلس التضائي بيسكرة.

المضران: _ قطيعة زيسايدية، المستشسارة بالمضران: _ المجلس القضائي بيسكرة،

_ صالح تبلیت، رئیبس معکمیة بسکورة،

ولاية بشار:

الرئيس: محمد دحمائي، رئيس المجلسس القضائي ببشار،

المغبوان: بـ الهيادي أمقيران، المستشبيار بالمجلس القضائي ببشاره

ے عبد القادر طراد، رئیس معکمة بشیار،

ولاسة البليسة:

الرئيس : _ مغتان مقداد، رئيسس المجلسس المجلس القضائي بالبليدة،

العشوان: _ عبد المغيظ بن الشريف، رئيس غيرفة بالمجليس القضيائي بالبليدة،

_ مسالح قبارة، وثيسس محكمة البليدة،

ولايسة البسويرة:

الرئيس: _ محمد بلحبيب، رئيس المجلس المجلس

المضوان: _ على حداد، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالبويرة،

ے حمیدی بلنیادی، رئیس محکمیة البویرة،

ولايسة تامنراست:

الرئيس: .. هبد القبادر مندقل، وئيسس المجلس القضائي يتامنراست.

المضوان: _ قويدر مستوتىء المستشـــان يالمبلس القضائي يتأمنراسته

م سبتی شواف، رئیس محکست. فامنراست،

ولايـة تبسـة :

الرئيس: _ سعد الدين قريد، رئيس المجلس القضائي بتبسة،

العضوان: _ محمد الطيب ملاح، رئيس غرقة بالمضوان: _ محمد الطيب ملاح، وتبسة،

_ عبد العفيظ بن فاتح، رئيس محكمة تبسة،

ولاية تلمسان:

الرئيس : _ جيلالي هالي، رئيس المجلس القضائي بتلمسان.

العضوان: ي لحسن زحزاح، رئيسس غرقة بالمجلس القضائي بتلمسان،

_ العليب بن عمرو ، رئيس معكمة. تلمسان.

ولايسة تيسارت:

الرثيس : معد القادر بالمنفى رئيس المسائى بتيارت.

العضوان في ما الطيب بوهمكاز، المستشار بالجلس القضائي بتيارت، مالخضر رواز، رئيس محكمة تيارت،

ولايسة تيزي وزو:

الرئيس عد أحمد بوزيدى، رئيس المجلس المعلس القضائي بتيزي وزود

العضوان : ب محسد تومی، نائب رئیس المضائی بتیزی وزو، بالجلس القضائی بتیزی وزو، بالحربی لدرع، رئیس محکسة تیزی وزو،

ولايسة الجزائر:

الرئيس : - صالح سالم، رئيس المجلس العامسة.

العضوان في ليلي عسلاوي، رئيسة غرقية بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة،

ے عمرو زودہ، رئیے س محکمے الجزائر العاصمة ،

ولايسة الجلفسة:

الرئيس : ما فاتح سعيدى، رئيس المجلس المجلس القضائي بالجلفة.

العضوان: ـ بلقاسـم حواجلي، المستشار بالمجلس القضائي بالجلفة،

م عبد الصمد بن عميرة، رئيس محكمة الجلفة «

ولايته جيجيل:

الرئيس : _ صالح عبد الرزاق، رئيـــس المجلس القضائي بجيجل.

المضوان: _ مسعود خرباش، رئیس قرقة بالمجلس القضائی بجیجل، ب مدانی علوی، رئیس محکمیة جیچل،

ولايسة سطيف :

الرئيس : معد الحميد عبد المزين وثيس الجلس القضائي بسطيف.

العضوان: ــ رمضان بن شــوقی، رئیس غرفة بالمجلسس القضــائی بسطیف،

ے احمد قدروش، رئیس محکمة سطیفة،

ولايسة سعيسدة:

الرئيس : ـ عبد النبي عدنان، رئيس المطمع التضائي بسميدة.

العضوان: - محمد بدوى رئيس غرفسة العضوان: بالمجلس القضائي بسعيدة،

م جلمبول مختمسارى، المستشار؛ بالمجلس القضائي بسعيدة.

ولايسة سكيكدة:

الرئيس : - زيتوني بوسنان، رئيس المجلس القضائي بسكيكدة،

المضوان: _ مسعيود بوبنيدر، للستشان بالجلس القضائي بسكيكدة.

ب أحمد قريني، رئيسيس معكمة سكيكذة،

ولايسة سيدي بلعباس : 🙏

الرئيس : ـ أحمد بن صايم، رئيسس المجلس المعلس القضائي بسيدي بلمباس،

العضوان: - أحمصه ثابت، نائب رئيس المجلسس القضائي بسيدى بلعباس،

ے عبد الحفیظ رمضائی، رئیس محکمة سیدی بلعباس،

ولايسة عنساية :

الرئيس: - سعد عبد العزير، رئيس المجلس القضائي بعناية،

العضوان : مد محمد مغمولي، رئيس غرقة العضوان : مالجلس القضائي بعناية،

_ سعید نعمان، المستشار بالمجلس القضائی بعنایة.

ولاية قالمة:

الرئيس: مختار حلية، رئيس المجلس المجلس التضائي بقالمة.

العضوان: _ معمد زيتوني، المستشار بالمجلس القضائي بقالمــة،

ــ محمد بلخبرة، رئيس محكمــة قالمــة «

ولايسة فسنطينة :

الرئيس : .. أحمد بوالمعين، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة،

العضوان: _ قريدة ايركان، رئيسة غرفة إلى المخلس القضائي يقسنطينة، الماد من المداد المد

عبد الباقی بوشحـــال، رئیس
 محکمة قسنطینة،

ولاية المدية:

الرئيس : _ محمد المعالع بن ستيتى، رئيس الرئيس : _ المنجلس القضائي بالمدية.

العضوان: ــ قطاب خالد خرفی، رئیس غرفة بالعجلس القضائی بالمدیة،

ب بوعلام بكرى، رئيس محكمة المديدة.

ولاية مستفائم:

الرئيس : _ مرتضى يقاش، رئيسس المجلس المجلس القضائي بمستغانم.

العضوان: _ عبد القيادر عمرو قيلات، المستشار بالمجلسس القضائي بمستغانم،

ے عبد القدادر یعیی ، رئیسس محکمةمستغانم،

ولاية المسيلة:

الرئيس : _ مسعود برابح، رئيس المجلس المجلس المعلم

العضوان: ــ هجرسى مهـــدى، المستشار يالميلة،

م على مقيددش، المستشار، بالمجلس القضائي بالمسيلة،

ولايسة معسكسرة

المرئيس : _ مبد القادر بن أحمد، رئيس المضائي بمسكر.

العضوان : ... أحمد مكى، المستشار بالمجلس القضائي بمعسكرة

ے بلاحة لوتی، المستشار بالمجلس القضائی بمعسکرہ

ولاية ورقلة:

الرئيس : _ على جـومد، رئيسس المجلس المجلس المقضائي بورقلـة.

العضوان: _ فاروق فانسم، المستشان بالمجلس القضائي بورقلسة،

ب قاسم ابی سحایة، رئیس محکمة ورقلة،

ولاية وهسران:

الرئيس : _ جيلالي باقي، رئيسس المجلس القضائي بوهران.

العضوان: _ طيب بلعيز، المستشار بالمجلس القضائي بوهران،

ے محمد قاصوء رئیس محکمیة وهـــرانء

وزارة الاسكسان والتعميس

مرسوم رقم 53 ـ 741 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 المبوافق 24 ديسميس سنة 1983 يتضمسن تنظيم الاستثمار الاقتصادي الغساص الوطني في مجال التنمية العقارية.

ان رئيس الجمهررية،

ب يناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاسكان والتممير ووزير المسالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستـــور، لأسيما المادتان 122 ـ 10 و 152 منه:

... وبعقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتنسمين الشكيل الحكومة»

_ ويستنفى الاس رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المصدوافق 20 فيراير سنة 1974 والمتضمع تصدكوين احتياطات عقارية لمسالح البلديات،

_ ويستبضى الاس رقم 75 _ 58 المؤرخ في حه رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمة القانون المدنى، المعدل،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ في 20 ومضان عام 1395 المسبوافق 26 سبتمير سنة 1975 والمتضمين القانون التجارىء

_ ويبقتضي القانون رقم 82 _ 90 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق يرخصنة الميناء وتجزئة الاراضي من أجسل المناء،

_ ويمقتضى المقانون رقم 12 ـ 11 المؤرخ في 2 والمتضمع نظام كـــراء المعملات ذات الاستعمال المعمدة عام 1402 المسموافق 21 غشت سنة 1982 السكني أو المهني التابعة للقطاع المقاري العموميء

والمتعلق بالاستثنار الاقتصادى الغامس السوطنيء والنصوص المتغذة لتطبيقه»

ما ويعقتضى القانون رقم 83 ما 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة هام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتملق يحيازة الملكية المقارية الفلاحية:

ب ويمقتضى المرسوم رام 75 سـ 103 المؤرخ فى
19 شعبان عام 1395 المسسوالق 27 غشت سنة 1975
والمتضمين تطبيق الامر رقم 74 سـ 26 المؤرخ في 20
قبراير سنة 1974 والمتضمين تكويغ احتياطات مقارية
اصالح البلديات:

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 مسفن عام 396 المسبوافق 7 فيسسراير سنة 1976 والمتضمق تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضى فيما يخص البناء،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 _ 304 المؤرخ فى 22 ذى العبة عام 1402 الموافق و اكتوبر سنة 1982 الذى يعدد كيفيات تطبيسى القانون رقم 82 _ 20 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصسة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 82 _ 305 المؤرخ في وي وي المدينة عام 1402 الموافق و أكتوبر سنة 1982 والمتضمع تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقــم 82 _ 20 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلمين برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 180 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنسسة 1983 الذي يحدد المنسساطق الريفية ذات القيمسة الفلاحية العالية،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يليٰ 🛪

المادة الاولى: يمكسس الاشخاص الخواص المواطنين الطبيعيسسين والمعنوبين أن يستثمروا أموائهم في نطاق التنمية العقسسارية بغية كراء الممارات أو بيعها في اطار أحكام القانون رقسم 11 المسؤرخ في 21 غشت سنسة 1982 المسذكور أعلام.

تخصص الأراضى القسسسرورية لانجساز الاستثمارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في اطار القوانين والتنظيمسات الممسول بها وفي اطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تدرس طلبات الاعتماد المبادر بها في اطار هذا المرسوم، على أساس الملف النمسوذجي الجاري به الممل الذي يلائم طبيعسة الاستثمار المقسود، شريطة مراعاة الاجراء المقرر لتطبيق القانون رقم 82 سـ xx المؤرخ في 2x فشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن تنجن الاستثمارات المبادر بها تطبيقا لهذا المرسوم حسب الحالتين الآتيتين :

عــلى مســاحات أراض مدمجــة فى
 الاحتياطات العقاريـة البلديــة التى ضمنت فى
 مخطط تهيئة مفصل وتنازلت عنها البلديـة لهذا
 الغرض لفائدة المنجزين المعتمدين،

على مساحات أراض يملكها المنجز ولا
 توجد ضمن الاحتياطات المقارية البلدية.

المادة 4: يتم تخصيص الاراضي المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 3 أعلاه، حسب الاولويات التي أسستها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، ولاسيما الاس رقم 24 سـ 26 المؤرخ في 20

فبراير سنة 1974 والمتضمج تكسويج احتياطات عقارية لصالح البلديات,

المادة 5: يقع التنازل من الاراضى للمتجزين الممتمدين هلى أساس قيمتها التجارية.

المادة 6: يقدم مترشح التنمية المقارية طلبا خطيا يرسله الى رئيس المجلس الشعبى البلدى للمكان الذى يقع فيه الاستثمار المبادر به وتسجل الطلبات مرفوقة بعقسد الاعتماد حسب الترتيب التسلسلى التاريخي في دفتريق يفتحان خصيصا لهذا الفرض مقابل وصل ايداع، ويخمص أحدهما للترشيحات التي تتعلق يمساحات واقمة ضمق الاحتياطات العقارية، اما الثاني فيخمص للترشيحات التي تتعلق بمساحات الاراضي التي يملكها المنجز،

المادة 7: يتمين على المنجزين المنيين بأحكام هذا المرسوم، أن يمتثلوا لتنظيمات التعمير وتعليماته ولمقاييس البناء التقنية الجارى بها الممل. وتراقب تطبيق هذا الالتزام الاخير الهيئة المختصة في هذا المجال.

ويتعين على المنجزين، زيسادة على ذلك، مراعاة العسيغة الفلاحية للاراضى طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 8: تبيئ نصوص لاحقة بدقة عند الماجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم،

المادة و: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمشراطية الشعبيسة.

حرر بالجـزائر في 10 ربيـع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جِديد

وزارة البريد والمسواصسلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى د صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1983، يعدل القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجسان متساوية الاعضاء لاسسسلاك مسوظفى وزارة البسسريسد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى.

- يمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العموسية، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساويـة الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرهاء

_ ويمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافـــة 13 مايو سنــة 1969 والمتضمخ كيفيــات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى القبرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق II مأيو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات، المعدل بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخية في 6 فيراير و 19 يوليو سنة 1973 و 20 أكتوبر سنة 1981 و 9 يناير سنة 1982ء

_ ويما أن عدد موظفى سلك مهندسى التطبيق فى وزارة البريد والمواصلات يتجاوز مائة (100) وسلك مهندسى الدولة يتجاوز عشرين (20) ويقل عن المائة (100)،

يقرران ما يليَّ :

المادة الاولى: تعسدل المادة 2 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في IT مايو سنة 1970 كما يأتى:

لي الادارة	عدد ممثلى الموظفين عدد ممثلي الادارة		عدد ممثل	7141 07 141 142	
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الإسلاك المماثلة	رقم اللجنة
3	3	3	3	مهندسو التطبيق	17
2	2	2	2	مهندسو الدولة	31

(الباقي بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا القيران في الجريدة الرسعية للجمهرية الجزائرية الديمقراطيسة الشميلة.

حرر بالجراثر في 5 صفر عام 1404 الموافق، 10 نوفمبر سنة 1983.

عن كاتب الدولة للوظيفة لعمومية والاصلاح الادارى

وزير البريد والمواصلات البشيس رويس

الامين العام جالفة معمري

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احسدات فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجسان المتساوية الاعضاء.

ان وزير البريد والمواصلات،

. بمقتضى الامر رقم 66 .. 133 المؤرخ في 12 معفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة المعمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 1966 صفى عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمث اختصاص اللجان المتساويـة الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافـــق 13 مايو سنــة 1969 والمتضعين كينيــات تعيين معثلي المـوظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 72 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البحديد والمواصلات،

ب و بمقتضى القرارات الوزارية المشتركسة المؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1390 و 3 محرم و 19 جمادى التانية عام 1393 و 22 ذي العجة و 13 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 11 مايو سنة 1970 و 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1970 و 19 تكتربر سنة 1981 و 9 يناير سنة 1982 المتضمنة احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 والمتضمي احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحصدت، بنية تميين ممثل الموظفين في اللجصدان المتساوية الاعضاء فرح للتمويت خاص بالموظفين الذين ينتمون الى المسالح التالية :

- الإمانة العامة»
- _ المديرية العامة للبريده
- _ المديرية العامة للمواصلات،
- المديرية العامة للمبانى والنقل والتمويه،
 المديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام
 الآلى،
 - _ المديرية العامة للموارد البشرية والمالية،
- مديرية البريد والمواصلات في ولاية الجزائر
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية وهران
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية أدران
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية عناية
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية باتنة
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية بشار
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية بجاية
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية بجاية
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة
 مديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة

ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية الشلفة

مديرية البريد والمواصلات في ولاية قالمة مديرية البريد والمواصلات في ولاية جيجل حديرية البريد والمواصلات في ولاية الاغواط حديرية البريد والمواصلات في ولاية المدية حديرية البريد والمواصلات في ولاية المدية حديرية البريد والمواصلات في ولاية المدية حديرية البريد والمواصلات في ولاية المسيلة حديرية البريد والمواصلات في ولاية المسيلة حديرية البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي حديرية المبريد والمواصلات في ولاية أم البواقي حديرية البريد والمواصلات في ولاية سعيدة حديرية البريد والمواصلات في ولاية سعيدة حديرية البريد والمواصلات في ولاية سطيف حديرية البريد والمواصلات في ولاية سطيف حديرية البريد والمواصلات في ولاية سطيف حديرية البريد والمواصلات في ولاية سطيف

ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سكيكدة ــ مديرية البــــريد والمــواصلات في ولايــة حامثراست

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيسة - مديرية البريد والمواصلات في ولاية تيارت - مديرية البــــريد والمواصلات في ولايسة تيزي وزوز

ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية تلمسان

وفي أي مركز ومكتب وقطاع الخطوط والورشة وفي المؤسسات التابعة لاحسب عديريات الادارة المركزية.

المادة 2: تحدث مكاتب خاصة للتصويت لجميع اللجان التابعة لكل مع المسالح التالية :

- المديرية العامة للموارد البشرية والمالية -مديرية الموارد البشرية،

- مديرية البريد والمواصلات في ولاية تسنطينة - مديرية لبريد والموصلات في ولاية تسنطينة - مديرية البريد والمواصلات في ولاية وحران - مديرية البريد والمواصلات في ولاية أدرار

ب مديرية البريد والمراصلات في ولاية علاية ــ مديرية المبريد والمواصلات في ولاية باتنة _ مديرية البريد والمواصلات في ولاية بشار ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية بجاية ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية بشكرة سامديرية البريد والمواصلات في ولاية البليدة ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية البويرة ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية الجلفة ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية الشلف ب مديرية البريد والمواصلات في ولاية قالمة سرمديرية البريد والمواصلات في ولاية جيجل _مديرية البريد والمواصلات في ولاية الاغواط ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية معسكر ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية المدية ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية مستفائم ـ مديرية البريد والمواصلات في ولاية المسيلة _ مديرية البريد والمواصلات في ولاية ورقلة ــ مديرياليريد والمواصلات في ولاية أم البواقى ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سميدة ب مديرية البريد والمواصلات في ولاية سطيف ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سيدى بلعياس

ــ مديرية البريد والمواصلات في ولاية سكيكدة ب مديرية البــــريد والمــواصلات في ولايـــة تامنراست

ــ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية تبسة ــ مديرية البريد والمواصلات فى ولاية تيارت ــ مديرية البــــريد والمواصلات في ولايسة تيزى وزو

ــ مديرية البريد والمواصلات لمي ولاية تلمسان

المادة 3 : يبعدت سكتب تصبويت مركزي لجميع اللجان لدى المديرية العامة للمواود البشوية والمالية.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 5: يكلف المدين العام للموارد البشرية والمالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمينة للجمهاورية الجزائرية الديمقراطينة الشميية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث دائــرة للرسم في تاجرونة (ولاية الاغواط).

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الاس رقم 75 - 69 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1975 في 197 في 197 في 197 والمعجبة عبام 1975 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمئ قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة في منه،

- ويمقنضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي:

وبعقتضى المرسوم رقم 83 ــ63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 المنادي يحـــدد تعريفات خدمة المواصلات المحاصية بالنظام الداخلي،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفعبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيسم مناطق التسعير ودوائر الرسم،

يترز ما يلي:

المادة الاولى: تحدث دائرة رسم في تأجرونة وتدمج في منطقة التسمير بأفلو وفي مجمسوعة الاغواطاء

المادة 2: يعدد رسم الوحدة في المكالمات المتبادلة بين مشتركي دائسرة رسم تاجسرونة ومشتركي دوائر الرسم في آفلو، وعين سيدي على، وبريدة، وقلتة سيدي سعد، والغيشة، وعين ماضي، بالرسوم القاعدية (رق) حسب الآتي :

4 ر ق	بــريدة		عین سیدی علی	4 ر ق	أفلـــو
3رق	عین مساضی	4رق	قلتة سيدى سعد	3رق	الغيشبية

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 20 معرم عام 1401 الموافق 26 أكتوبر سنة 1892ء

عن وزير البسريد والمواصلات الامين العام ياسسين فرقاني

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبن سنة 1983 يتضمن احداث دائسسرة للرسم في جرف التربة (ولاية بشار).

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى الاصل رقم 75 _ و8 المؤرخ فى 27 ذى العجـة عـام 1975 الموافــق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتنسمين قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 4 منــه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 62 المؤرخ في 1983 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمئ تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

ح ويمشتضي المرسوم رقم 83 ــ 63 المؤرخ في 1983 تربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الذى يخسدد ثعريفات خدمة المواصلات الخامسة بالنظام الداخليء

س وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم مناطق التسعير ودواش الرسمء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث دائرة رسم في جميسرق التربة وتدمج في منطقة التسميس التابعة لبشسار وفي مجموعة بشار.

المادة 2: يعدد رسمه الوحدة في المكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم جسوف التسربة ودوائل رسم بشههار، والعبادلة، وبنى ونيف، وبوقايس، وحاسى منونات، والاحمر، ومريجة، ورسف الطيبة، وتاغيت، بالرسوم القاعدية (رق) حسب الآتى :

4 د ق	بنی و نیــف	3رق	العبادلة	4ر ق	ہشـــار
ن ي	الاحمسيسي	3رق	حماسي منونات	4 د ق	ہسوقسایس
4 ر ق	تـاغيـت	4ر ق	رسف الطيبة	3ر ق	مريجة

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير البسريد والمواصلات الامين العام ياسين فرقاني

كتساية الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 15 رمضيان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، لفسسائدة كتسسابة الدولسة للغسسابات واستصلاح الاراضي.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

م بمقتضى الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامن رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفسة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات المطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 517

المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايس سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف المسوظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم كتابسة الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى، باسم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، امتعسانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2: تفتح هذه الامتحانات للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، والمستوفين خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشر سنوات لاعضاء جيسش التحرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 5: عدد المناصب المعروضة خمسة (5) مناصب.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشع على الاوراق التالية:

علب المشاركة يوقعه المترشح،

2 - قرار الترسيم في سلك الكتاب الاداريين (أو قرار التعيين ككاتب اداري)،

3 _ معض التنصيب،

4 ـ شهادة عائلية للحالة المدنيــة أو شهادة فردية للحالة المدنية،

5 ـ وعند الاقتضاء مستخسرج من السجل البلدى لأعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 7: يتضمئ الامتحان المهنى أربعية اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار يتعلق بموضوع عام ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

ب _ تحرير وثيقة مع تحليل سابسق لملف ادارى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 4.

ج _ اختبار في موضوع من القانون الدستورى أو القانون الادارى أو الساليــة العاســة بحيازة

المترشح ويتعلق بالبرنامج الملحسق بأصل هذا القرار، المدة: 3 ساهات، المعامل: 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ه ـ اختبار في اللفـة الوطنيـة بالنسبة للمترشحين الممتحنين بنيرها، المدة : ساعة ونعنف.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

2 _ الاختبار الشقوى للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار في معادثية مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة: 20 دقيقة، المعامل: 20.

المادة 8: يلحق برنامج اختيارات الاستحان المهنى بأصل هذا القرار،

المادة و: ترسل ملفات الترشح أو تسودع في طرف موصى عليه لدى المديريسسة العامة لكتابسة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 10: تضبط اللجنة قائمية المسرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليمة في مكاتب كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة IT: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشس هذا القليرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

تجرى الاختبارات بعد 3 أشهى من نشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: لا يشارك في الاختبارات الشنوية الا المترشعون العاصلون على مجموع نقط في الاختبارات الكتابية من الامتحان تعدده اللجنة.

يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 13 : تحدد لجنة القبول قائمة المترشحين المتحان المهنى،

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه، مغ :

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسياء

_مدير الادارة العامة أو كاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضى أو ممثله،

- ـ نائب مدير التكوين أو ممثله،
- _ نائب مدير الموظفين أو ممثله،
 - ــ أستاذ ممتحج،
- ـ ممثل لسلك الملحقين الاداريين، موسم.

المادة 15: يعين المترشحيون الناجعون في الامتحان المهنى ملحقين اداريين متمرئين، ويتم تعيينهم في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

المادة 16: يفقد العترشح حيق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهنى اذا لم يلتحق بعنصيه بعد شهر من اشعاره الافي حالة القوة القاهرة.

المادة 17: ينشر هذا القصيرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حور بالجرائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 15 رمضيان عيام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهني للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين، لفياندة كتيابة البدولة للفييابات واستصلاح الاراضى،

ان كاتب الدولة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ب بمقتضى الامن رقم 60 لـ 133 المؤرخ في 12 صنفي عام 800 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمون القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتممء

ـ و بعقتضى المرسوم رقم £7 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المستوافق 20 ينايي سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامن رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومق يماثلهم،

ـ ويمقتضيي المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشن بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرين الوطئي والمنظمة المدنية لجبهسسة التحرير الوطني، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في. 12 صفر عام 1386 الموافق لا يونيو سنة 1966 والمحددة يموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو

_ و بمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على صلك الكتاب الاداريين، والصعـدل بالصرسوم رقم 68 ــ 196 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968.

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائمة العمو مية ۽

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة يتوظيف المسوظفين والاعوان الاداريين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ ني 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العموميةء

يقرر مايلي:

المادة الاولى : تنظم كتابـــة الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الادارى، باسم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الازاضى، امتحسانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2: يفتح هذا الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنسة على الاكثر عند أول يناير من صنة الاستحان، والذين يثبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يستفيد المترشح ...ون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو اسنة 1966 العشار اليه أعلام

المادة 4 : يؤخل الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشن سنسوات لاعضاء جيسسش التحرين الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5) مناصب.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الاوراق التالية:

ت ـ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 _ قرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين،

3 ـ محقس التنصيب كعون ادارىء

 4 - شهادة عائلية للحالة المدنيـــة أو شهادة فردية للحالة المدنية،

5 ـ وعند الاقتضاء مستخـــرج من السجــل البلدى لاعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنيء

المادة 7: يتضمئ الامتحان المهنى أربعــة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار يتعلق بموضـوع عام ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ب ـ تعرير مذكرة أو مراسلية انطلاقا من ملف أو نص، المدة: 3 ساعات، المعامل: 4.

ج _ اختبار في موضوع يتضمخ مسائل ادارية أو مالية، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 2.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

د ـ اختبار في اللغـة الوطنيـة بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغيرها، المدة: ساعة ونصف.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقمني صاحبها.

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

يتمثل هذا الاختبار في محادثية مع اللجنة انطلاقا مع مضمون البرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة: 20 دقيقة، المعامل: 20.

المادة 8: يلعق برنامج اختبارات الامتعان المهنى بأصل هذا القرار.

المادة و: ترسل ملفات الترشح أو تسودع في ظرف موصى عليه لدى المديريسية العامة لكتابسة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 10: تضبط اللجنة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق في مكاتب كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة II: ينتهى التسجيسل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشعون العاصلون على مجموع نقط في الاختبارات الكتابية من الامتحان تعدده اللجنة.

يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 13: تحدد لجنة القبول قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهنى.

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلام، مع :

- المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا،

مدير الادارة العامة أو كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو ممثله،

_ نائب مدير التكوين أو ممثله،

- نائب مدير الموظفين أو ممثله،

_ ممثل عن سلك الكتاب الاداريين،

_ أستاذ ممتحــه.

المادة 15: يعين المترشعــون الناجعون في الامتحان المهنى ملحقين اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم في المصالح والهيئات الموضوعـة تعت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 16: يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهنى اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الافي حالة القوة القاهرة.

المادة 17: ينشس هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

جلول الغطيب

اعسسلانات وبسسلاغات

اعلان رقم 12 مورخ في 29 ذي العجة عام 1403 الموافق يتمم ويعدل الاعلان رقم 11 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1983 الذي يعدد شروط تعويل جزء من السيسرواتب التي يتلقاها العمال الاجسانب في العزائر.

المادة الوحيدة : وتعدل وتتمم أحكام المادتين 2 (المنترتان 2 و 9) و 5 (الفقرة 2) مع الاعلان رقم 11 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1983 كما يلى :

ع) واللاجئون السياسيسون الساديق قررت لفائدتهم أحكام خاصة من جهة أخرىء.

و) والإجراء الاجانب الذين أقاموا بالجزاش 6 أكتوبر سنة 1983 صادر عن وزير المالية مدة تزيد على خمسة (5) أعوام دون انقطساع باستثناء اللذين قبل تمديد عقدهم وتجديده من طرق اللجنة المختصة المحدثة لهذا الغرض».

2) وتعدد حصم التعريل بالنسبية واليهم كمايلى:

ـ 35 / عندما يكون الاجير أعرب أو عندما تقيم أسرته في الجزائرة

_ 55 % عندما لا تقيم أسرة الاجير في الجزائر، وعلى أية حال، فإن مبلغ هذه الحصص القابلة اللتحويل، تحسب على أساس لا يمكنـــه أن يتجاول 6.000 دج≉،